المحاضرة الثانية :

المطلب الثالث: مصادر حقوق الملكية الفكرية.

يعتر العصر الحديث أصل النظام الدولي للملكية الفكرية من خلال معاهدتين أساسيتين للملكية الفكرية والمتمثلة في **معاهدة باريس1883من اجل حماية الملكية الصناعية، ومعاهدة برن لسنة 1886 الخاصة بحماية المؤلفات الأدبية والفنية،** وذلك لان الملكية الفكرية تعتمد على مبدأ الاعتراف والمجازاة على ملكية الاختراعات والابتكارات لتشجيع النشاط الإبداعي الذي يشجع بدوره التنمية الاقتصادية.
إلى جانب هاتين المعاهدتين والاتفاقيات والمعاهدات اللاحقة لهما في مجال الملكية الفكرية، يعتبر التشريع المحلي مصدرا وطنيا لهذا الحق وهو ما سنذكره بإيجاز من خلال:

الفرع الأول: المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

لقد أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات في هذا الشأن وهي:

أولا/ معاهدات الملكية الفكرية، منها:

- معاهدات التعاون الخاصة بالبراءات الصادرة سنة 1970 وتتضمن أساسا أحكاما خاصة بالطلب الدولي للبراءة.
- معاهدة بودابست لعام 1977 والمتعلقة بإيداع الكائنات الدقيقة لإغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.
- معاهدة نيروبي لسنة 1981 بشأن حماية الرمز الأولمبي،حيث تقضي هذه المعاهدة بحماية الرمز الأولمبي من إستخدامه لأغراض تجارية دون تصريح من اللجنة الأولمبية.
- إتفاقية باريس لعام 1883، تتضمن أحكام خاصة ببراءة الاختراع والعلامات التجارية، وأحكاما خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.
- إتفاقية مدريد لعام 1891، متعلقة بقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة وحجزها واتخاذ التدابير والعقوبات المناسبة.

ثانيا/ معاهدات التسجيل ومنها:

ـــ إتفاق لاهاي سنة 1925 بشأن الإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.
ـــ إتفاق مدريد لسنة 1981بشأن التسجيل الدولي للعلامات.
ـــ بروتوكول إتفاق مدريد سنة 1989 بشأن التسجيل الدولي للعلامات.
ـــ إتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

ثالثا/ معاهدات التصنيف ومنها:

ـــ اتفاق نيس سنة 1957 بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.
ـــ أتفاق ستراسبورغ سنة 1971 الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات.
ـــ اتفاق لوكارنو الذي وضع بموجب التصنيف الدولي للتصاميم الصناعية سنة 1968.

الفرع الثاني: المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية.

أولا : الدستور

تعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوق مدسترة بموجب الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 (**الجريدة الرسمية العدد 82)**

في كل من نص المواد 74 ،75 ،76 من الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات .

المادة 74" حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة.

ولا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.

في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة"

المادة 75 " الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة "

المادة 76" الحق في الثقافة مضمون"

ثانيا :التشريع:

اعترف المشرع الجزائري في بداية الأمر بالملكية الفكرية على أنها نوع من أنواع الملكية و أطلق عليها عدة تسميات، فسماها:**الأموال المعنوية** و ذلك في نص المادة 17 مكرر من القانون المدني كما أطلق عليها اسم **"الأشياء غير المادية"** طبقا لنص المادة 687 من القانون المدني بقوله :"تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، غير أنه لم يحدد طبيعة و مفهوم هذا الحق، لكن يمكن استخلاص مفهوم هذا الحق من خلال استقراء الأحكام الواردة بشأنه في العديد من التشريعات التي وضعها المشرع الجزائري بهذا الصدد و هي:

- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالمرسوم والنماذج الصناعية
- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ. .
- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات.
- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع.
- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

رابعا : التنظيم

▪المرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ 26 أكتوبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-277المؤرخ في 2 غشت عام2005الذي يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها .

▪المرسوم التنفيذي رقم 05 - 356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

▪المرسوم التنفيذي رقم:05 - 358 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ، يحدّد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية.

▪المرسوم التنفيذي رقم 05- 316 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والاداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم..

▪المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 المؤرخ في 2 غشت عام, 2005يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها .

▪المرسوم التنفيذي رقم 05 - 276 المؤرخ في2 غشت عام, 2005يحدد كيفيا ت ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها .

▪المرسوم التنفيذي رقم 05 - 277 المؤرخ 2 غشت عام, 2005يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها .

▪المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219المؤرخ في 22 يونيو عام2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.

▪المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 مؤرخ في 21 فبراير عام, 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي .